الاجتهاد في العصر الحديث
ضرورة لتطور الحياة الاجتماعية
و الاقتصادية للمسلمين

أ.محمد بلقاسم
قسم اللغة والأداب
كلية الآداب
والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
جامعة أبي بكر بلقايد
-تلمسان-

الملخص:

يهدف هذا البحث إلي توضيح ضرورة الاجتهاد الفقهي لتطور الحياة الاجتماعية المعاصرة و ما يعتريها من صعوبات ومحدثات بدون حلول مجدية ، مثل التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية و شركات التأمين .....إلخ. و ذلك بالرجوع إلي مصادر التشريع وروح الشريعة وعمل المجتهدين و العلماء العاملين ، كما يطرح بنك الخلافات المذهبية الدعوة إلي العمل بكل مذهب دون تعصب و ذلك لحل مشاكل المسلمين المستحدثة .

الدعوة إلى توحيد المذاهب

لقد تعالت آراء العلماء كثيرا في العمل بالاجتهاد، والعمل على القيام به وتوفير الظروف للعلماء والمفكرين ليستنبطوا الأحكام في عصرنا لما لا نص فيه، والضرورة الّتي تقتضيها المصلحة العليا للشّريعة ومن دعوات العلماء هو الحريّة الفكريّة والتحرّر من عبودية الالتزام بالمذهب الواحد وعدم الخروج عنه، ولو كان في غير صالح النّاس، وكذلك تعالت دعوات إلى توحيد المذاهب والعمل بها كلّها، وإذا أردنا أن نعرف ذلك لا بدّ أن نعرج باختصار حول هذه الآراء الّتي رأت في الاجتهاد طريقا للتقدّم ومسايرة العصر وعدم التخلّف عن ركب الحضارة الجديدة، لأنّ التقدّم العلمي والتكنولوجي لا يتوقّف والأحداث لا تنتظر بل هي تسير وتدعو إلى إيجاد حلّ سريع، فالمعاملات المالية والصّناعية والقانون الدّولي والاقتصاد الحر والمعاملات الدولية تحتاج إلى نبذ الخلافات المذهبية والتقليد الأعمى، والرّجوع إلى روح الشّريعة وعصور المجتهدين لنأخذ منهم طرق الاستنباط وروح التّعامل الإسلامي الدّاعي إلى أن نكون في مقدّمة العالم لا في مؤخّرته، فالشّريعة الإسلامية هي المحرّك للوصول إلى أعلى المراتب السّياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية في الحضارات الإنسانية، (إنّ الشّعور بالحاجة إلى الاجتهاد يزداد غموضا كلّما تراجعنا إلى الخلف، وهذا أبو سالم العيّاشي في رحلته يقترح أن لو اجتمعت لجنة من المذاهب الأربعة وحرّرت كتابا لكلّ مذهب ببيان المشهور من أقواله، وذلك بقصد التقليل من الخلاف، وذلك لما رأى من الخلاف كأنّه اختلاف أديان

لا اختلاف مذاهب.)[1]، والحاجة الماسّة إلى الاجتهاد في عصرنا دعا العلماء إلى إيجاد مجمع للفقه على غرار مجمع اللّغة العربية، يقول الدّكتور محمد يوسف موسى (... نعتقد كلّ الاعتقاد آن الأوان ليكون لنا مجمعا للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللّغة العربية، فإن دراسة الفقه على النّحو الواجب الّذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدّراسات أمر لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بإنشاء هذا المجمع الّذي ندعو إليه جاهدين.)[2].

إنّ الجمود المذهبي الّذي جعل الشّريعة تجمد في إطار المذهب، ولا تساير العصر ومقتضياته، دعا العلماء في عصرنا إلى كسر هذا الطّوق المذهبي والعمل على وضع قوانين تساير أيّ مذهب من المذاهب الأربعة لما في ذلك من مصلحة للنّاس، ودعا الدكتور صبحي المحمصاني إلى توحيد المذاهب فقال : <<وتقتضي محاولة هذا التّوحيد في نظري الرّجوع إلى مصادر الشّرع الأصلية مع تبنّي الأسس الآتية، وهي :

أوّلا : اعتماد أحكام القرآن الكريم كأساس لمبادئ الإسلام وشريعته، ثم التفريق في ذلك بين الأحكام الإلزامية والأحكام الاختيارية والتوجيهية على موجب ما فعل علماء أصول الشّريعة، وعلماء التّفسير، همّ تطبيق هذه الأحكام على مقتضى صحّتها الحقيقية.

ثانيا : اعتماد السنّة النبويّة في جميع الأحكام الدّينية الإلزامية بشرط أن تكون السنّة ثابتة ومقبولة في جميع المذاهب الإسلامية وأن لا تكون متعارضة مع نصوص القرآن الكريم.

ثالثا : الأخذ من سائر الأحكام الشرعية المبنيّة على اجتهاد الفقهاء بأحسن الأقوال الّتي توافق حاجات المجتمع الحديث والمصلحة العامة، ومبادئ العدالة والإنصاف. هذه هي الخطط الرئيسية العملية الّتي يمكن أن تؤدي إلى توحيد المذاهب الإسلامية الّذي أصبح في الوقت الحاضر ضرورة ملحّة لأجل نهضة المسلمين>>[3].

والمتمعّن في المؤلفات الفقهية الحديثة يجد أنّها تتّجه نحو توحيد المذاهب واعتبار الفقه الإسلامي مذهبا واحدا، وتكون الآراء المذهبية كالأقوال المختلفة ضمن المذهب الواحد وعندئذ يكون أمام العلماء مجال رحب للاختيار منها في مجال التّقنين ما يحقّق المصلحة ويلبّي الحاجة[4].

وكان الأستاذ الزرقا أكثر دعوة إلى توحيد المذاهب وجمع آراء العلماء، <<... إنّ مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشّريعة، وكلّ مذهب فرض منها كالمذهب الحنفي والمالك والشّافعي والحنبلي وغيرها في هذا المذهب العام الكبير، كالآراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، فيرجع علماء الأمّة ويختارون منها للتّقنين في ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفى بالحاجة الزمنيّة ومقتضيات المصلحة في كلّ عصر وهذا رأي سديد>>[5].

الدعوة إلى الاجتهاد والسّبيل إليه

تتالت الدعوات إلى فتح باب الاجتهاد، لأنّه السبيل إلى حلّ القضايا المستعصية، والسّبيل إلى المسايرة الفعالة لركب الحضارة والتقدّم، فللأمّة الإسلامية علماء أفذاذ استطاعوا أن يتغلّبوا في تخصّصاتهم على أقرانهم في أنحاء العالم، في الفزياء والرّياضيات والطبّ والهندسة واللّغات والقانون...فلماذا يبقى علماء الشرع جامدين غير قادرين على كسر باب الجمود، واللّحاق بركب الاجتهاد كبقية المتفوقين في المجالات الأخرى في شتى التخصصات ؟ أهو خوف من فتح الباب للعابثين بالشريعة، أم هو تقليد تصعب مفارقته ؟ !، إن الاجتهاد لا يكون أبدا سدا مانعا للتقدم أو الخوف، وإنّما لا بد من المسيرة وجعل الشروط الملائمة للاجتهاد، والمجتهد وأداواته وآلياته، والتفريق بين من يريد الاجتهاد والتطور لخدمة الإسلام والمسلمين، وبين من يريد الاجتهاد لبذخ فكري أو موضة للعصر...

ولهذا فإنّ الكثير من العلماء يتخوّفون، أو وقع عندهم ما يشبه التردد مع أن النية منعقدة للاجتهاد، ولهذا اتخذ الاجتهاد أشكالا مختلفة كالاجتهاد المطلق والاجتهاد المستقل والاجتهاد الجماعي والاجتهاد داخل المذهب، والاجتهاد في أمور دون أخرى

الاجتهاد الجماعي : وهو أن تكون جماعة من المجتهدين ينظرون فيما جدّ من الحوادث، ويستنبطون الأحكام مستعينين بآراء السابقين ما يلائم أحوالهم من الأحكام، والدكتور علي حسب الله يرى: أن تكون هذه الأحكام ملزمة للجميع ويحكم القضاة بمقتضاها[6].

والدعوة إلى الاجتهاد الجماعي يكون إمّا مبنيّ عن عدم وجود المجتهد الّذي يمكن العودة إليه مثل ما كان سائدا في السّابق، أو هو راجع إلى الخوف من الظهور من يدّعي الاجتهاد، ولا يملك آلياته وأدواته[7]. واشترط دكتور عبد الوهاب خلاف توفير شروط الاجتهاد في كلّ فرض، فيقول : <<لا يسوّغ الاجتهاد بالرأي لجماعة إلاّ إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته>>، ويدعو أحمد محمد شاكر صراحة إلى الاجتهاد الجماعي وقد وضع خطة مفصلة للعمل نذكرها باختصار[8].

لا تظنّوا أنّي حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي أدعوكم إلى تقليد بما نص عليه ابن عابدين، أو ابن نجيم مثلا، ولا إلى تقليد الفقهاء في فروعهم التي استنبطوها غير منصوصة في الكتاب والسنة، وكثير منها فيه حرج شديد كلاّ فأنا أرفض التقليد كلّه ولا أدعو إليه سواء أكان تقليد للمتقدّمين أم المتأخّرين، ثم الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد أن يكون محالا أن يقوم به فرد أو أفراد والعمل الصّحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي فإذا تُبودلت الأفكار وتداولت الآراء، ظهر وجه الصّواب، إنشاء الله ... والخطّة العملية فيما أرى تختار لجنة قويّة من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة لتضع قواعد التشريع الجديد غير مقيدة برأي أو مقلدة لمذهب إلاّ نصوص الكتاب والسنة وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها آراء ورجال القانون كلّهم، ثم تستنبط من الفروع ما تراه صوابا مناسبا لحال النّاس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة ولا يصادم نصّا ولا يخالف شيئا معلوما من الدّين بالضرورة، وهذه اللجنة يجب أن تكون موفورة العدد يكون منها لجنة عليا تضع

الأسس وترسم المناهج وتقسّم العمل بين لجان فرعية، ثمّ تعيد النظر فيما صنعوا ووصفوا، لتنسيقه وتهذيبه ثم صوغه في الصيغة القانونية الدقيقة، فيعرض كاملا على الأمة ليكون موضع البحث والنقد العلمي، حتى إذا ما استقر الرأي عليه عرض على السلطات التشريعية لإقراره واستصدار القانون للعمل به.

فتح باب الاجتهاد للمجتهدين : لما أحس العلماء بضرورة الاجتهاد لكل مجتهد تنادوا بفتح بابه وثاروا ضدّ التقليد الأعمى والجمود عند أقوال السابقين حتى ادعى بعض الجامدين أنّ أقوال القدماء لا تمس ولا يجتهد فيها، وأنّ باب الاجتهاد مغلوق لعدم توفر شروط الاجتهاد، وقد ردّ الشيخ جمال الدّين الأفغاني على ذلك[9]، بقوله : <<... ما معنى باب الاجتهاد مسدود ؟ وبأيّ نص سدّ باب الاجتهاد ؟ أو أي إمام قال : لا ينبغي لأحد من المسلمين بعدي أن يجتهد ليتفقه في الدّين أو أن يهتدي بهدي القرآن وصحيح الحديث...أو أن يجدّ ويجتهد لتوزيع مفهومه منهما، والاستنتاج بالقياس على ما ينطبق على العلوم العصرية، حاجات الزمان وأحكامه، ولا ينافي جوهر النص...>>، <<فالقرآن وما أنزل إلا ليفهم ولكي يعمل الإنسان بعقله لتدبّر معانيه، وفهم أحكامه والمراد منها، فمن كان عالما باللّسان العربي عاقلا، عارفا بسيرة السّلف وما كان من طرق الإجماع وما كان مطبّقا على النص مباشرة، أو على وجه القياس وصحيح الحديث...>>، <<ولا ريب في أنّه لو فسح في أجل أبي حنيفة ومالك الشّافعي وابن حنبل، وعاشوا إلى اليوم لظلوا مجدّين مجتهدين، يستنبطوا لكلّ قضية حكما من القرآن والحديث، وكلّما زاد عمقهم وتمعّنهم ازدادوا فهما وتدقيقا، ...نعم إن أولئك الفحول من الأئمّة ورجال الأمة اجتهدوا وأحسنوا...ولكن لا يصح أن نعتقد أنّهم أحاطوا بكل أسرار القرآن والحديث الصحيح من السنن والتوضيح إلاّ قطرة من بحر، أو ثانية من دهر والفضل بيد اللّه يؤتيه من يشاء من عباده...>>.

هكذا تصوّر موقظ الشرق جمال الدّين الأفغاني الاجتهاد وسيرته، الّتي ينبغي أن تستمرّ عبر العصور ما دام في الأمة مجتهدون، لأنّ القرآن والسنة يحتاجان إلى كلّ مجتهد وأن قضايا المجتمع كثيرة والتطورات مستمرة لا تتوقف ما دامت هناك حياة للبشر فهم محتاجون إلى من يستنبط لهم الأحكام من الأدلة الشرعية، يقول الشيخ محمد أبو زهرة : <<إنّ الأئمّة أصحاب المذاهب لم يدعوا إلى اتباعهم من غير بيّنة، بل كانوا يدعون تلاميذاتهم ومن يتقلون أقوالهم إلى أن يعرفوا أين أخذوا هذه الأقوال، و لم يقل أحد ممن جاء بعد الأئمة أنّه حرّم الاجتهاد على غيره وجعل الاستنباط مقصورا على طبقة لا يحدّها إلاّ الزمان بل أنّه مفتوح لمن استوفى شروطه...فمن استوفى هذه الشروط فالباب أمامه مفتوح، بل أحسب أنّ من كانت له هذه الأهلية لابدّ أن يجتهد ليستمرّ الفقه في نماء من غير خروج على كتاب اللّه تعالى وسنّة رسوله (ص) وإجماع المسلمين>>[10].

ويتأسّف الشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر سابقا على الآراء الدّاعية إلى وقف الاجتهاد، ويدعو إلى نبذ هذه الفكرة، <<وهنا نذكر بالأسف هذه الفكرة الخاطئة الظالمة الّتي ترى وقف الاجتهاد وإغلاق بابه ونؤكّد أنّ نعمة اللّه على المسلمين بفتح باب الاجتهاد لا يمنك أن يكون عرضة للزّوال بكلمة قوم هالهم أو هال من ينتمون إليهم من أرباب الحكم أو السلطان، أن يكون في الأمة من يرفع فيها لواء الحرية في الرأي والتفكير، فالشريعة الإسلامية –

رغم ما يقول هؤلاء- شريعة عامة خالدة صالحة لكلّ عصر ولكل إقليم وما على أهل العلم إلاّ أن يجدّوا ويجتهدوا في تحصيل الوسائل الّتي يكونون بها أهلا للاجتهاد في معرفة حكم اللّه الّذي وكّل معرفته -رأفة منه رحمة- إلى عباده المؤمنين { ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم }[11].

وغلق باب الاجتهاد دعوة صريحة للجمود والتقليد المنبوذ في الإسلام، كما أنّها فكرة بعيدة عن الإسلام مخالفة لأصوله ومفاهيمه، يقول الدكتور صبحي المحمصاني : <<فسد باب الاجتهاد معناه مخالفة نصوص الشريعة ومفاهيمها والحكم على المسلمين بالجمود الدّائم بالابتعاد عن سنة التّشوعوالارتقاء والبقاء على الحالة الّتي كانت أيام الفقهاء والأقلمين>>[12]، <<وباب الاجتهاد ينبغي أن يكون مفتوحا وإغلاقه ليس من أصول الدّين ولا في مصلحة المسلمين>>[13].

والواقع يدعونا إلى الاجتهاد، والفقهاء مطالبون شرعا بتعريف النّاس أحكام اللّه إذ ما من نازلة أو حادثة إلاّ وللإسلام حكم فيها إيجابا أو تحريما كما هو مقرّر عند الإمام الشافعي، وإن لم يجتهد الفقهاء كانوا جميعا آثمين معطّلين بلا تردّد، فالاجتهاد حياة التشريع ولا بقاء لشرع ما لم يظل الفقه والاجتهاد فيه حيّا مرنا مفتوحا ذا فعالية وحركة، فالاجتهاد في الوقائع الجديدة الّتي تتطلّب موقفا شرعيا محدّدا فيها هو من أعظم القرب الّتي نتقرّب بها إلى اللّه سبحانه وتعالى لأنّه نقطة الارتكاز الّتي يقوم عليها الحكم بصلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان[14].

مجالات الاجتهاد في العصر الحديث

إنّ المعاملات هي المجال الّذي ينبغي أن يجتهد فيه، فهي قائمة على رعاية المصالح البشرية، ونحن اليوم أشدّ النّاس حاجة لبيان حكم اللّه في المعاملات الّتي جرت في السّوق المالي، والعقود الجديدة، وأعمال البنوك، والسّندات والبرصات، والنّقد الأجنبي، وتبادل الأوراق المالية والشّيكات والبنوك التّعاونية، وشركات التّأمين المختلفة، والبنوك التّجارية والشّركات المتعدّدة الجنسيات، والسّياسة الدّولية في استثمار رؤوس الأموال، والتّعامل معها في القانون الدّولي، والعلاقات الدّولية والجهوية والإقليمية.

ولا بدّ من التعامل مع قضايانا الاجتماعية في تربية الشّباب وعلاقاته مع الأنظمة الدّولية المختلفة بإحداث تعاملات تربط الشّباب بالإسلام. وقضايا تنظيم الأسرة، وتعدّد الزّوجات، ورفع الغبن عن الضّعفاء، وتنظيم العمل، وقضايا الأجراء في إطار الإسلام، وقانون الدّول، وعلاقاتهم المختلفة، وحقوقهم ومقارناتها بمثيلاتها في العالم.

وكلّ هذه القضايا والمعاملات المستحدثة نجد لها حلولا إمّا في تراثنا الفقهي، أو عن طريق الاجتهاد في ما لا نصّ فيه، لأنّه مستحدث أو لم يتكلّم فيه السّابقون، فإنّنا أمام أمور تتغيّر بتغيّر العصر والوقت، والفقهاء لا يمانعون في تغيير الأحكام بتغيّر الأزمان والعصور ...

وحتّى لا تبقى دعوات الاجتهاد وصرخات الفقهاء والعلماء حبيسة النّظريات دون أن تجد ترجمة فعلية في الواقع إلاّ نادرا، ومع ذلك بدأت الحياة تتحرّك نحو العمل بالاجتهاد ومسايرة العصر، فهذا الدّكتور وهبة الزّحيلي يعلن

ذلك صراحة في قوله : <<...ومع أني أرى ضرورة الاجتهاد في قضايا الحياة المعاصرة، فما هي المبادئ أو الأثر العامّة لحلّ مشكلات الحياة الحديثة، إنّي مع غاية التّواضع، أعلن لأوّل مرّة مثل هذه المنطلقات الاجتهادية، لا يرفض الإسلام أو المسلمون كلّ ما جاءت به القوانين والحضارات الحديثة، وإنّما نقرّ ونعترف، بأغلب ما فيها من نظم مفيدة نافعة، ونرفض بعض جوانبها السلبيّة وعثراتها وأخطائها ونظمها غير المفيدة ... أو الضارّة بمصلحة الإنسان، وإن كانت محقّقة لمصلحة دولة أقوى. هذا مع العلم بأنّنا لا نودّ إبقاء تلك القوانين والأنظمة على أنّها مجرّد متّفقة مع الإسلام، فهي غير إسلامية الصّبغة والمنهج والهدف نودّ في ديارنا الأخذ بما هو إسلامي صرف مبدأ وأسلوبا وغاية وتصوّرا وتطبيقا>>[15].

نماذج من الاجتهاد في العصر الحديث

1. ربح صندوق التوفير :

رأي الشّيخ محمـــد عبـــده : بعد تفســـيره لآيات الرّبا من سورة البقرة من الآية 275 إلى الآية 281، { الّذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلاّ كما يقوم الّذي يتخبّطه الشّيطان من المس ذلك أنّهم قالوا إنّما البيع مثل الرّبا وأحل اللّه البيع وحرّم الرّبا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللّه ومن عاد فأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون....} إلى آخر الآية 281.

بعد فهمه للآيات وبيان المراد من الرّبا المحرّم، يقول : <<لا يدخل فيه الرّبا أيضا من أعطى آخر مالا يستغلّه، ويجعل له من كسبه حظّا معيّنا، لأنّ مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظّ معيّنا، قلّ الرّبح أو كثر، والفقهاء لا يجيزون تعيين الرّبح بمبلغ معيّن، لا يدخل ذلك في الرّبا الجليّ المخرّب للبيوت (الّذي جاء القرآن بتحريمه في هذه الآيات) لأنّ هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا، ذلك الرّبا الحرام، ضارّ بواحد بلا ذنب غير الاضطرار، ونافع لآخر بلا عمل، سوى القصوة والطّمع، فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل اللّه واحد، بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر : أنّ النّافع يقلس على الضار ويكون حكمهما واحد>>[16].

ويعقّب صاحب كتاب الاجتهاد على ذلك بقوله : <<وهو يعني أنّ البنك مثلا حين يعيّن الرّبح 10 % من رأس المال المودع لا يكون ربا لأنّه شرط عدم تعيين قيمة الرّبح إنّما وضعه الفقهاء لغاية لا تتحقّق في البنك، وهي خوفهم على المقترض الفرد من الخسارة، فيغرم الرّبح المحدّد فوق خسارته، وفي البنك لا يتحقّق ذلك لأنّه إن خسر في صفقة كسب في صفقات فلا يخشى عليه غالبا ... وحكاية تعيين الرّبح برقم لم يأت في الكتاب ولا السنّة، فلا بأس من مخالفة الفقهاء ...>>[17].

ربح صندوق التّوفير أحلّه وأجازه الشيخ محمد عبده لأنّ الحكومة الّتي دفعنا لها المال وأودعنا عندها، ليست مضطرّة ولأنّها تدفع من الربح نسبة لا يخشى عليها من الفقر وخراب الميزانية، وهي تستغلّ هذا المبلغ في مشروعات تفيد الأمّة، ولا تضرّ أحدا، فمن الّذي يدعو إلى تحريمه فالفائدة مزدوجة دون أيّ ضرر.

رأي الشّيخ محمود شلتوت : سئل الشّيخ، هل يجوز للمسلم شرعا أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق التوفير فكان جوابه كالآتي : <<والّذي نراه تطبيقا للأحكام الشرعيّة والقواعد الفقهيّة السّليمة أنّه حلال، ولا حرمة فيه، ذلك أنّ المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير، و لم يقترضه صندوق التّوفير منه، وإنّما تقدّم منه صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا، ملتمسا قبول المصلحة إيّاه، وهو يعرف أنّ المصلحة تستغلّ الأموال المودعة لديها في مواد تجارية يدر فيها -إن لم يعدم- الكساد والخسران. وقد قصد بهذا الإيداع أوّلا حفظ ماله من الضّياع، وتعويد نفسه على التّوفير والاقتصاد، وقصد ثانيا إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها، ليتّسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها فينتفع العمّال والموظفون وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح.

معاملة جديدة : والواقع أنّ هذه المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلّها، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشّركة ونوّعوها، واشترطوا فيها ما اشترطوا. وليس من ريب في أنّ التقدّم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتّفاقات المركّزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل، وما دام الميزان الشّرعي في حلّ التّعامل وحرمته قائما في كتاب اللّه { واللّه يعلم المفسد من المصلح }[18]، و { ولا تظلمون ولا تظلمون }[19]، فما علينا أن نحكّمه ونسير على مقتضاه، ومن هنا يتبيّن أنّ الرّبح المذكور ليس فائدة للدّين حتّى يكون ربا ومنفعة جرّها قرض حتّى يكون حراما على فرض صحّة النّهي عنده، إنّما هو كما قلنا تشجيع على التّوفير والتّعاون اللّذين يستحبّهما الشّرع>>[20].

مع أنّ الشّيخ لم يتراجع عن فتواه كما أشاع ذلك بعض النّاس وقد تحقّق أحد العلماء وهو الدّكتور عبد المنعم النّمر من ذلك ورجع إلى أبنائه وأصهاره فأكّدوا له أنّه لم يتراجع عن أيّ رأي رآه ونشره في كتابه المشهور الفتاوي...[21]

رأي الشّيخ يس سويلم : (عضو لجنة الفتوى بالأزهر) : تقدّم ببحث للمؤتمر السّابع لمجمع البحوث بالأزهر 1972 حول قضيّة أرباح صندوق التوفير ... وتوصّل إلى النّتائج التّالية :

أ- أنّ أخذ الأرباح الحاصلة من شهادات الاستثمار وصناديق التّوفير جائز شرعا.

ب- أنّ تخريج هذه المعاملة على النّحو المتقدّم، تخريج جار في مبناه على القواعد الفقهية والأصولية ... فلا يقدح فيه، ما ورد عليه من الشّبه الّتي تستند إلى أدلّة شرعية و لا تقوم على أسس علمية صحيحة.

ج- إنّ القول بأنّ هذه الأرباح من قبيل الرّبا، قول مبني على أساس مخالف للوقائع والقواعد المقررة.

د- إنّ القول بفساد هذه المعاملة بناء على التمسّك بشرط اجتهادي، وضع في غير محله الذي وضعه فيه أئمّة الفقه، إنّما هو تعطيل لمصالح المسلمين والتّضييق عليهم في معاملاتهم[22].

وقد أيّد كثير من العلماء التعامل مع صناديق التوفير وأخذ أرباحها لأنّها حلال وجائزة، لأنّ الحكومة هي الّتي تستثمر المال في المشاريع والمصالح التي تراها تخدم المصلحة العامة في فائدة الشّعب وهي الّتي تدفع الرّبح و العائد

منحة منها وجوائز، فلا فرق بين استثمار عن طريق البنك وبين استثمار عن طريق صناديق التوفير، وكان ذلك في عدّة مؤتمرات وندوات في الأزهر وخارجه، وأغلبية كبار العلماء مع الجواز[23].

2. شهادات الاستثمار

رأي شيخ محمد عبده : هي مثل معاملة صندوق التوفير تماما، لا تختلف عنها في شيء ... فمال التوفير والشهادات أودعه الشّعب مختارا لدى الحكومة، تستغلّه في مشروعاتها لخدمة الشعب وهي تدفع نسبة لأصحاب الأموال في هذا أو ذاك، لتشجيعهم، بما لا يضرّها، فلا يخرّب ميزانياتها، والطّرفان ومستفيدان، على عكس حالة الرّبا حيث نجد هنا صاحب المال هو المحتاج أيضا لإعطاء الدّولة لتنميته لينفق ممّا أخذه من الحكومة على معيشته[24].

رأي الشيخ علي الخفيف : (عضو مجمع البحوث بالأزهر) : جاء رأيه في بحث قدّمه للمؤتمر السّابع لمجمع البحوث بالأزهر 1972، حول حكم الشّريعة في شهادات الاستثمار، وانتهى بحثه الطّويل إلى <<أنّه عقد جديد مستحدث حدث في هذا العصر، وللنّاس أن يستحدثوا من العقود ما يرون لهم فيه مصلحة أو حاجة ملحّة كما قدّمنا وبناء على ما ذكر يكون هذا التّعاقد فيما وصل إليه نظري واجتهادي، ... عقدا جائزا>>[25].

رأي الدكتور عبد المنعم النمر : في بحث مستفيض ومقدّمات لآراء العلماء، جاء رأيه بالجواز، مع العلم أنّه عضو في مجمع البحوث بالأزهر وعضو في لجنته الفقهية وقد نشر رأيه في الجرائد[26]، ويقول بجواز التّعامل بشهادات الاستثمار الّتي لها عائد وربح معيّن تدفعه الدّولة كمنحة وحوافز...[27].

3. عقود التأمين :

منذ أن أفتى الفقيه الحنفي ابن عابدين (ت 1826) بحرمة ما يترتّب على عقود التّأمين التجاري وغيرها، بسبب عدم وجودها في الفقه القديم، ولأنّها جديدة لم تعرف لها أحكام سابقا فتبعه الفقهاء وجرت أحكامهم بعدم الجواز، لأنّه لزوم ما لا يلزم، ولا يجوز للمسلم أن يأخذ تعويضا، وجرى تعامل العلماء على جميع عقود التّأمين. وقد خالفهم في ذلك الشّيخ محمد عبده، وأفتى بجواز أخذ التّعويض في التّأمين وقد عدّه من وجوه عقود المضاربة الجائزة، وأنّها من قبيل التّعاون ولا مانع منه، والشّركة هي الّتي تتعهّد لذلك[28].

كما تعاقبت الآراء المختلفة في رأي الشّريعة في التّعامل مع هذه العقود المستحدثة للتّأمين، وممّن أجازوها : الشّيخ عبد اللّه صيّام، وهو من العلماء المحامين، نشر رأيه بالجواز في مجلّة المحاماة الشرعيّة[29]، والأستاذ أحمد طه السنوسي نشر رأيه في مجلّة الأزهر[30].

وأجازه عبد الكريم الخطيب وتحدّث عنه كثيرا[31]، والأستاذ شيخ عبد الوهاب خلاف نشر رأيه في مجلّة لواء الإسلام عام 1953، وممّا جاء فيه : (أنّ عقد التّأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشتركين وللشّركة وللمجتمع وليس فيه إضرار بأحد ولا أكل مال أحد بغير حقّ، وهو ادّخار وتعاون للمصلحة المشتركة حين تتقدّم

سنّه لمصلحة ورثته حين تفاجئه المنيّة...والشّريعة إنّما تحرّم الضار، أو ما يكون ضرره أكثر من نفعه.)، وأجازه الأستاذ الزرقا في بحث قدّمه لمؤتمر الأسبوع الثاني للفقه الإسلامي بدمشق عام 1961، انتهى فيه بجواز التّأمين بأنواعه، وقد عارضه مجموعة من العلماء قادهم الشّيخ محمد أبو زهرة.

كما أجازه الشّيخ الحجوي المغربي (ت 1956) وقد ردّ على حجج المعارضين وغير الموجزين للتأمين، (إنّ المنع ليس سوى تمحّل في الدّين وإرهاق للمسلمين، حتّى ينبذوا دينهم، وبعض العلماء يتظاهرون بالورع فيسارعون إلى التّحريم بأدنى خيال أو شبهة خوفا من التّشنيع عليهم.)[32]، وأجازه الشّيخ علي الخفيف في بحث تقدّم به للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث بالأزهر عام 1965، وقام الشّيخ أحمد فرج السنهوري، رئيس اللّجنة الفقهيّة بالأزهر، بعد دراسة كلّ الآراء السّابقة حول التّأم

ين تبيّن له أنّ فريقا يقول بحرمته بناء على فتوى ابن عابدين، وفريقا يجيزه بناء على اجتهاد منهم، وبعد عدّ الآراء فإنّ الأغلبيّة مع الجواز ونشر هذا التقرير في كتاب مجمع البحوث[33]، وأيّد دكتور محمد البهي جواز التّأمين بأنواعه وردّ بالأدلّة على المانعين وذلك في كتابه (التّأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) 1956.

وخلاصة القول في هذه المعركة الفقهية في أحكام التّأمين بفروعه نجد في رأي الدّكتور عبد المنعم النّمر يوجزها في تأييده لجواز التّأمين بعد أن درس واستمع لرجال التّأمين والقانون في عدّة جلسات خرج بهذا الرّأي :[34]

أوّلا : عقد التّأمين جائز شرعا من حيث المبدأ ولا تتحقّق فيه الموانع الّتي ذكرها المانعون.

ثانيا : مع ذلك فهذه الشّركات الّتي تعمل في ميدان التّأمين شركات تستغلّ ما تجمع لديها من مال لاستثماره في وجوه متعدّدة والعائد من هذا الاستثمار بعد تصفية حساباتها، يكون لأصحاب هذه الشّركات والمساهمين فيها، مع أنّ المال الّذي يكسب هو مالهم ومن حقّهم أن يحصلوا على عائد أموالهم، لكن هذا لا يحصل، ويكسب أصحاب هذه الشّركات والمساهمين فيها ... ومن هنا يأتي اقتراحي، فما دامت هذه الشّركات تبدو مستغلّة لأموال الأفراد بهذه الصّورة، وأنّه يمكن القضاء على هذا الاستغلال، بأن تغيّر الشّركات من نظام عقودها بحيث تشرك العاملين المشتركين في التّأمين في نسبة من أرباحها تعطيها إيّاهم نقدا أو تخصمها من المبلغ المقرّر دفعه.

الخاتمة

إنّ المتتبّع لتاريخ التشريع الإسلامي، يجد أنّه كان مبنيّا على نصوص الشّريعة الأصليّة، وقد قام الرّسول (ص) بتعليم أصحابه كيفية التعامل مع الطوارئ من الأحداث، فاجتهد، واجتهد صحابته بعده، وكان للرّعيل الأوّل منهم آراء في عهده ذكرها لنا التاريخ وأشادت بها السّير العطرة وجاء التابعون و لم يتركوا النّاس بدون تبيان لأحكام الشّرع سواء كانت في الكتاب أو السنّة أو في الإجماع، أو الاجتهاد حسب ما عرفوه وشاهدوه في المجتمع

ولمّا اتّسعت الأمصار وكثرت العلوم وتفتّحت الأذهان ونقلت علوم غيرنا إلينا واستقرّت الدّولة وسادها الأمن العام والأمان، وراجت حرّية الفكر، وعدم التدخّل في آراء العلماء، ازدهرت المدارس الفقهية، ووصل الاجتهاد إلى عصوره الذهبيّة، فأسّس علم الأصول وقواعد الاستنباط، وظهرت المصطلحات الفقهية الجديدة المعروفة عند أهل الاجتهاد، فكان لاجتهاد في الحوادث الطّارئة، والتعمّق في فهم النّصوص، وراجت آليات الاجتهاد خصوصا في تطوّر علوم اللّغة وطرق الاستنباط من النّصوص، وأثّر المسلمون في غيرهم وتأثّروا بهم، ممّا أصبح للمسلمين جسر تعبر فوقه العلوم والأفكار إلى باقي الدّول والأمم.

وللأسف الشّديد أن النّاس قد تحجّرت عقولهم وصارت مقتنعة بالتّقليد والجمود بعد أن سيطر عليها الجهل والخمول، واعتقدت أنّ في الخروج على هذه المذاهب الكبرى إثم أو عار ولكن هذا التّقديس بقدر ما كان يلزم النّاس بالعمل بهن كان وبالا على حياة الفكر وحرية الرّأي، لأنّ الجمود كاد أن يقضي على الحياة الإسلامية.

ودوّت صيحات قويّة زلزلت ما كان سائدا، ودعت إلى العودة إلى منابع الفكر العطرة، وإلى الينابيع الصّافية وأخذت في العمل بما جاء به الرّسول (ص)، وما عمل به أصحابه دون أن تنسى أنّها تعيش في عصور جديدة لها قضاياها المستحدثة والمستجدّة، لا بدّ من النّظر فيها وعدم ترك النّاس بدون جواب، فانبرى لها عقلاء المسلمين ومصلحوها، فاعتمدوا على روح الشّريعة، واستنبطوا أحكاما شرعيّة من النصوص الكلّية، فأعادوا للاجتهاد رونقه، وللشّعب ثقته بدينه وعلمائه، إنّه يساير كلّ زمان ومكان فهو صالح لكلّ الأحداث.

ومن العجيب أن نجد في الأمّة في هذا العصر من العلماء من يدعو إلى العودة إلى التّقليد، لا خوفا على الإسلام وإنّما هو تعوّد على عدم الخروج على المذهب، وأن يتقوقع فيه، والخروج من المذهب إلى فضاء المذاهب الأخرى حياة جديدة للمسلم، ولربّما وجد ضالّته في حلّ ما استعصي على مذهبه ورجاله، ومن هنا كانت دعوة توحيد المذاهب تيسيرا للأحكام وكسبا للوقت والتحاقا بركب الحضارة الانسانية المعاصرة الّتي انطلقت دون رجعة إلى الوراء، وقد أتت هذه الدّعوات بثمارها، فانعقدت المؤتمرات والنّدوات في تقريب وجهات النّظر في إيجاد الحلول والاجتهاد في كلّ الأمور المستعصية في حياة المسلم المعاصر.

وكان للعلماء العاملين دور هام في إيقاظ الهمم وشحذ العقول النيّرة، لإيجاد مكانة مرموقة للمسلمين في هذا العصر، فاجتهدوا في المعاملات الجديدة، في الشّركات المستحدثة، والبنوك والأسهم، وصناديق التّوفير، وشهادات الاستثمار، والعقود التّأمينية المختلفة، فأجازوا التعامل بها في إطار الشّريعة محدّدين ماهو من صميم الرّبا الظّاهر المحرّم، وما هو مباح حلال، فانكشفت الغمّة عن هذه الأمّة ببروز هذه الفتاوي، فوجد المسلم المعاصر نفسه أمام قوانين شرعية تبعده عن المحرمات والشّبهات، وتقرّبه من ربّه.

ولا يسعني في الأخير إلاّ أن أحيّي كلّ العلماء العاملين في الميدان، الّذين يسهرون على إيجاد الحلول والسّبل المجدية الّتي تجعل المسلم مرفوع الهامة فخورا بدينه معتزّا بعلمائه طائعا لربّه، سائرا عاملا بلا تردّد ليلحق بركب الحضارة الحديثة، ولا يفوّت الفرصة على الأعداء الّذين يرون في الإسلام أنّه غير صالح لهذه الحضارة المعاصرة، بل كان في

ولا يسعني في الأخير إلاّ أن أحيّي كلّ العلماء العاملين في الميدان، الّذين يسهرون على إيجاد الحلول والسّبل المجدية الّتي تجعل المسلم مرفوع الهامة فخورا بدينه معتزّا بعلمائه طائعا لربّه، سائرا عاملا بلا تردّد ليلحق بركب الحضارة الحديثة، ولا يفوّت الفرصة على الأعداء الّذين يرون في الإسلام أنّه غير صالح لهذه الحضارة المعاصرة، بل كان في وقته وانتهى الآن، ولكن سرعان ما خابت ظنونهم، وذهبت أدراج الرّياح العاتية، فوجدوا أنّ الإسلام ثابت وجذوره قويّة مادام العلم والعلماء فيهم نبض ورمق حياة.

فشكرا لهم على جهودهم في الاجتهاد وتعريفهم بالإسلام الصّحيح وتحدّيهم للحواجز المزعومة...

الهوامش

[1] الاجتهاد ومقتضيات العصر : ص 146.
[2] تاريخ الفقه الإسلامي : ص 18 – ط. مصر 1958.
[3] الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة (مجموعة بحوث، بحث صبحي محمصاني : المسلمون تأخّرهم ونهضتهم وملاءمة الشريعة لحاجات العصر الاجتماعية ص 175، جمع وتقديم ومراجعة : محمّد خلف النهضة المصرية القاهرة د/ت.
[4] أنظر المدخل للشّريعة الإسلامية، فاروق النّبهان ص 319.
[5] المدخل للشّريعة : ص 319.
[6] أصول التشريع الإسلامي : ص 8.
[7] أنظر : الاجتهاد ومقتضيات العصر ص252.
[8] أنطر : الشرع واللغة ص95 وما بعدها، دار المعارف 1941 مصر
[9] من كتاب خاطرات جمال الدين الأفغاني ص177 وما بعدها محمد باشا المخزومي بيروت 1931.
[10] الموسوعة الفقهية ص 63 .
[11] تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت ص 217 .
[12] الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة : ص165.
[13] نفسه ص 111 (بحث فلسفة الحريات في الإسلام عبد الله غوشة)
[14] أنظر : وهبة الزحيل مقال له حول الاجتهاد والحياة المعاصرة، ص 33 الأصالة العدد 79 – 82 سنة 9 1980.الجزائر.
[15] الأصالة : العدد 79 – 82، ص 35 عام 1980. الجزائر.
[16] تفسير رشيد رضا : الجزء الأوّل، ص 116.
[17] الدكتور عبد المنعم النّمر، ص 234.
[18] البقرة : جزء من الآية 220.
[19] البقرة : جزء من الآية 279.
[20] الفتاوي : الإمام الأكبر محمود شلتوت ط 12، ص 351 – 352. دار الشّروق 1983.
[21] الاجتهاد ص 254.
[22] الكتاب السابع لمجمع البحوث المؤتمر السابع، بحوث اقتصادية ص 253 – 263.
[23] أنظر : الاجتهاد : ص 275 وما بعدها، فيها تفاصيل كثيرة حول آراء العلماء في هذه القضايا.
[24] الاجتهاد 236.
[25] الكتاب السّابع لمجمع البحوث ص 117 – 145
[26] جريدة الأهرام 05\02\1982.
[27] أنظر : الاجتهاد ص 280.
[28] أنظر : الفتوى في كتاب (الامام محمد عبده) عبد الحليم الجندي ص 115.
وكتاب الاجتهاد ص 236 – 237.
[29] العدد الثامن 1933 السنة الثالثة ص 689 – 690.
[30] أنظر العددين 2 – 6 المجلد 25 عام 1953.

31 في كتابه : السيّاسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ط 1 عام 1961.
32 الفكر السّامي المجلّد الثاني، ص 504.
33 كتاب المؤتمر السابع سبتمبر 1972.
34 الاجتهاد : ص 268 – 271، وقد فصّل رأيه وردّ على الحجج المختلفة.

المراجع

- **الإمام محمد عبده- عبد الحليم الجندي ط. دار المعارف . ط دار المعارف 1979**
- أصول التشريع الإسلامي – الشيخ علي حسب الله – دار المعارف- ط 1964/3 مصر
- الاجتهاد – عبد المنعم النمر – الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987
- الاجتهاد و مقتظيات العصر – محمد هشام الأيوبي – دار الفكر عمان الأردن د/ت
- الأزهر – مجلة – العدادان 2-6 المجلد 25 عام 1953
- الأصالة – مجلة – ع – 80/79 السنة التاسعة عام 1980 – الجزائر
- الأهرام – جريدة – عدد 1982/02/15 – القاهرة – مصر
- تاريخ الفقه الإسلامي – محمد يوسف موسي – دار الكتب الحديثة – القاهرة 1958

الثقافة الإسلامية و الحياة المعاصرة – مجموع بحوث، جمع و تقديم و مراجعة محمد خلف الله – النهضة المصرية القاهرة - دت-

- تفسير القرآن – الشيخ محمود شيتوت- دار القلم ط2 بيروت 1966
- تفسير المنار – الشيخ رشيد رضا – ج1 ط3 – دار المنار 1367هـ /1947 مصر
- خطارات جمال الدين الأفغاني – محمد باشا المخزومي بيروت 1931
- الشرع و اللغة – أحمد محمد شاكر - دار المعارف القاهرة 1944
- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة – عبد الكريم الخطيب ط1 1961 ط2 1975 بيروت لبنان.
- الفتاوي- الشيخ محمود شلتوت ط1 1959 ط2 1983 دار الشروق القاهرة بيروت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي – مجلد2 – محمد بن الحسن الحجوي الفاسي المغربي –ط1 1396 و ط2 1345 فاس المغرب
- الكتاب السابع لمجمع البحوث الإسلامية – المؤتمر السابع- بحوث اقتصادية- القاهرة 1972
- المدخل للشريعة الإسلامية – فاروق النبهان- وكالة المطبوعات الكويت –دار القلم بيروت – 1977-
- المحاماة الشرعية – مجلة- العدادان –6/2- المجلد 25 عام 1953 القاهرة
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه،الشيخ عبد الوهاب خلاف-دار القلم الكويت ط2 1384هـ/ 1970م
- موسوعة الفقه الإسلامي. جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة إشراف الشيخ محمد أبو زهرة 1387هـ – 1967م.